

شركة الصناعات الهندسية الثقيلة وبناء السفن ش.م.ك (عامّة)  
HEAVY ENGINEERING INDUSTRIES & SHIPBUILDING CO. K.S.C (Public)



# دليل نظام الحوكمة

## مقدمة:

يحرص مجلس الإدارة على دفع المجموعة إلى تحقيق أعلى معايير الشفافية والمساءلة والنزاهة وترسيخ مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية سعياً وراء النجاح وللحفاظ على مصالح المساهمين وتعزيز مكانة الشركة في الوطن باعتبارها أولى الشركات العاملة في مجال إصلاح وبناء السفن في دولة الكويت ومنطقة الخليج العربي.

ومن هنا وفي إطار الالتزام بالمتطلبات الواردة بقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ونفاذاً لقرار هيئة أسواق المال رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته - الكتاب الخامس عشر ( حوكمة الشركات ) فقد تم صياغة هذا الدليل الذي يضع إطاراً شاملاً لمبادئ الحوكمة في قائمة مفصلة يشمل على العناصر والقواعد الرئيسية لحوكمة الشركات ويتضمن هذا الدليل تحديد واضح لمسئوليات أعضاء مجلس الإدارة ومسئوليات الإدارة التنفيذية ووضع نظم سليمة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، وتعزيز المبادئ والقيم في إدارة المجموعة وضمان عدم تضارب المصالح بالإضافة الي مبادئ الإفصاح والشفافية وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتعزيز السلوك المهني والقيم الأخلاقية وذلك عن طريق إنشاء اللجان النوعية المنبثقة من مجلس الإدارة والتي تم إدراجها ضمن الهيكل التنظيمي للمجموعة سعياً لتحقيق الأهداف الأساسية من تطبيق قواعد حوكمة في الشركات ولضمان تماشي الشركة مع أهداف المساهمين بما يعزز من ثقة المستثمرين بكفاءة أداء المجموعة وقدرتها على مواجهة الأزمات.

الحوكمة هي النظام الذي يوجه ويضبط أعمال الشركة من حيث وضع وصف وتوزيع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف في الشركة ووضع القواعد والإجراءات اللازمة لإتخاذ القرارات الخاصة بشئون الشركة كذلك الحال بالنسبة الي إقرار الأهداف والإستراتيجيات اللازمة لتحقيقها وأسس المتابعة لتقييم ومراقبة الأداء.

## يتمحور إطار حوكمة الشركات الرشيدة على محاور عدة أهمها:

المحور الأول	مجلس الإدارة
المحور الثاني	إدارة المخاطر والرقابة الداخلية
المحور الثالث	القيم السلوكية وتعارض المصالح
المحور الرابع	الإدارة التنفيذية
المحور الخامس	الإفصاح والشفافية
المحور السادس	حماية حقوق المساهمين
المحور السابع	حماية حقوق الأطراف أصحاب المصالح

## وفيما يلي شرح تفصيلي لهذه المحاور:

## المحور الأول: مجلس الإدارة

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن وضع الأهداف الاستراتيجية ومعايير الحوكمة وتطبيق هذه المعايير والأهداف والإشراف على سلامة تطبيقها، بالإضافة إلى مسؤولياته بالإشراف على الإدارة التنفيذية بما في ذلك الرئيس التنفيذي حيث يتمتع مجلس إدارة الشركة بهيكل يتناسب مع حجم وطبيعة نشاط الشركة بحيث تتنوع فيه الخبرات العلمية والمهنية والمهارات المتخصصة بحيث يصبح دور مجلس الإدارة هو نقطة التوازن التي تعمل على تحقيق أهداف المساهمين والحفاظ على مصالحهم وأصحاب المصالح الآخرين وتعزيز نظم الرقابة الداخلية وأعمال التدقيق الداخلي والخارجي سعياً إلى تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية وتعزيز القدرة التنافسية وتحقيق معدلات النمو المطلوبة على المدى القصير والطويل.

## يتكون مجلس الإدارة من خمس أعضاء هم:

السيد / عدنان مساعد الخرافي	رئيس مجلس الإدارة
السيد / علي حسن خليل	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد / حسين مراد بهباني	عضو غير تنفيذي
السيد / عمر زهير الياور	عضو غير تنفيذي
السيد / غازي أحمد الرومي	عضو مستقل

## يتولى مجلس الإدارة الإشراف على المهام التالية:

- ضمان إلتزام الإدارة التنفيذية بتحقيق التوازن بين التركيز على النمو طويل الأجل وتحقيق الأهداف قصيرة الأجل عن طريق الرقابة والإشراف على أدائهم وتحديد الصلاحيات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية وتعيين وعزل الجهاز التنفيذي.
- وضع السياسات والإستراتيجيات الشاملة للشركة والأهداف وخطط العمل والإشراف على تنفيذها.
- إقرار الميزانيات والبيانات المالية السنوية والمرحلية وضمان دقة وسلامة تلك البيانات والإشراف على النفقات وتملك الأصول أو التصرف فيها.
- حماية حقوق أصحاب المصالح وتطبيق سياسات وإجراءات فعالة لإطلاع المساهمين وبشكل دوري على كافة أنشطة الشركة، بالإضافة إلى الإفصاح عن المعلومات الجوهرية والشفافية ووضع آلية لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح والتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة وذلك للحد من تضارب المصالح.
- تطبيق نظام الحوكمة وتطوير معاييرها ومراقبة فاعليتها بصفة دورية وتشكيل اللجان الرئيسية والإشراف العام عليها ومدى كفاية فاعليتها.
- ضمان إلتزام الإدارة التنفيذية بإتباع نظم للرقابة الداخلية يضمن فاعلية وكفاءة العمليات وكفاية ضوابط الرقابة المالية والإمتثال للقوانين والتشريعات.
- تحديد قواعد القيادة الرشيدة وتعزيز الرؤية العامة للأهداف والقيم والثقافة والسلوكيات التي تدعمها المجموعة، كما يتعين على أعضاء مجلس الإدارة الإلتزام بإتباع السلوكيات والإجراءات بشكل حصيف والتي تؤدي إلى تعزيز نجاح المجموعة وتحقيق أعلى قيمة يمكن أن يحصل عليها المساهمون بشكل عام.

## اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

## لجنة الترشيحات والمكافآت

تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على إجراءات ترشيح العضوية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لمعايير العضوية المتفقة مع ما ورد بقانون الشركات ولائحته التنفيذية وما ورد بتعليمات هيئة أسواق المال وما جاء بعقد الشركة ونظامها الداخلي وما يصدر من أوامر تنظم العضوية في مجلس الإدارة.

## الأعضاء:

رئيساً	السيد / علي حسين خليل
عضواً	السيد / عدنان مساعد الخرايفي
عضواً	السيد / غازي أحمد الرومي

## لجنة التدقيق

تعمل اللجنة على ترسيخ ثقافة الالتزام داخل الشركة وضمان سلامة ونزاهة التقارير المالية والتأكد من كفاية وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية على أساس دوري من خلال إشرافها على إدارة التدقيق الداخلي وإبداء الرأي ورفع التوصيات الخاصة بمدير التدقيق الداخلي ومن يعاونه من فريق التدقيق كما تتولى اللجنة مهمة مراقبة أداء مراقبي الحسابات الخارجيين ومناقشة آراءهم.

## الأعضاء:

رئيساً	السيد / حسين مراد بهباني
عضواً	السيد / عمر زهير الياور
عضواً	السيد / غازي أحمد الرومي

## لجنة المخاطر

تقوم اللجنة بإعداد ومراجعة إستراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر والتأكد من تنفيذ هذه الإستراتيجيات والسياسات وأنها تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، مع تقييم نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة أنواع المخاطر المختلفة التي قد تتعرض لها الشركة، وذلك لتحديد أوجه القصور بها، والتأكد من عدم تجاوز الشركة لهذا المستوى من المخاطر وإعداد التقارير الدورية حول طبيعة المخاطر التي تتعرض لها الشركة وتقديم هذه التقارير لمجلس إدارة الشركة وذلك من خلال إشرافها على الإدارة المختصة بإدارة المخاطر.

## الاعضاء:

رئيساً	السيد / عمر زهير الياور
عضواً	السيد / حسين مراد بهباني
عضواً	السيد / غازي أحمد الرومي

## لجنة الحوكمة.

تتولى اللجنة مسئولية الاشراف والمراجعة على مدى الالتزام بمعايير وتطبيقات الحوكمة داخل الشركة وإعداد تقرير بشكل سنوي كما تتولى مهمة الاشراف على مكتب الحوكمة المسئول عن نشر وتحديث هذا الدليل بصفة مستمرة ومنتظمة على الموقع الالكتروني للشركة هذا بالإضافة إلى التنسيق المستمر والدائم ومع اللجان الاخرى

## الاعضاء:

رئيساً	السيد / عدنان مساعد الخرايف
عضواً	السيد / علي حسين خليل
عضواً	السيد / غازي أحمد الرومي

## المحور الثاني: إدارة المخاطر والرقابة الداخلية

تقوم لجنة إدارة المخاطر بمراجعة إستراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر والتأكد من تنفيذ هذه الإستراتيجيات والسياسات وأنها تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة مع تقييم نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة أنواع المخاطر المختلفة التي قد تتعرض لها الشركة ، وذلك لتحديد أوجه القصور بها، والتأكد من عدم تجاوز الشركة لهذا المستوى من المخاطر

ومن خلال وحدة إدارة المخاطر التي تتمتع بالاستقلالية التامة من خلالها بتبعيةها لمجلس الإدارة يتم إعداد التقارير الدورية حول طبيعة المخاطر التي تتعرض لها الشركة وتقديمها لمجلس إدارة الشركة حيث تم تعيين الفريق الفني المؤهل للقيام بمهام إدارة المخاطر التي قد تواجهها الشركة بمختلف أنواعها وأبرز ما تم بمعرفة وحدة إدارة المخاطر التالي :

- وضع خطة سنوية لتغطية كافة إدارات ومشاريع الشركة وذلك وفقاً لإستراتيجية إدارة المخاطر المعتمدة من مجلس الإدارة.
- تصميم سياسات وأطر إدارة المخاطر وتقديمها إلى لجنة إدارة المخاطر لمراجعتها ورفعها لمجلس الإدارة الذي اعتمدها.
- رفع تقارير سنوية عن تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة.
- رفع تقرير نزعة الشركة إلى المخاطر سنوياً.
- تعزيز ثقافة إدارة المخاطر عن طريق تقديم دورات تدريبية لموظفي الشركة.

وتقوم إدارة ضبط الجودة بتطبيق وتحديث وتطوير هذه المعايير حيث أن نظم الرقابة الداخلية المطبقة داخل الشركة وفقاً لشهادة الأيزو (٢٠١٥-٩٠٠١)، ويتم المراجعة والتدقيق على مدى تطبيق الشركة لتلك المعايير مرة كل ستة أشهر من قبل المدققين المعتمدين لشركة (VERITAS BUREAU) الفرنسية المصممة لتلك المعايير والمانحة لشهادة الجودة (ايزو).

ومن مبادئ الضبط الداخلي والرقابة المزدوجة على سبيل المثال لا الحصر:

- تحديد سليم لسلطات ومسئوليات كل إدارة تنفيذية داخل الشركة.
- فصل تام في المهام بين الإدارات مع وجود تناغم واتصال دائم لتحسين سيردائرة العمل اليومي مع وضع العديد من القيود لمنع وجود تعارض في المصالح مع مصالح الشركة وموظفيها ومصالح العملاء والموردين والمتعاملين مع الشركة.
- نظام التوقيع المزدوج على كافة معاملات الشركة المالية مع البنوك (الشيكات والتسهيلات والكفالات والإعتمادات البنكية وما إلى ذلك).

حيث يسبق هذا التوقيع المزدوج العديد من الخطوات والمراحل التي تضمن الرقابة والضبط والشفافية.

كما أنه يتم التأكد من مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية المعمول به داخل الشركة بالإضافة إلى ما سبق من خلال وحدة مستقلة للتدقيق الداخلي تقوم بدورها الرقابي وتقدم تقاريرها الدورية إلى لجنة التدقيق المنبثقة من مجلس الإدارة.

## المحور الثالث: القيم السلوكية وتعارض المصالح:

يسعى مجلس الإدارة إلى تعزيز ثقافة السلوك المهني والقيم الأخلاقية داخل الشركة والالتزام بكافة القوانين والتعليمات من خلال وضع ميثاق عمل يتم الالتزام به من كافة موظفي الشركة بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبما يضمن قيام مجلس الإدارة بدوره المتمثل في وضع المعايير والمحددات ترسخ المفاهيم والقيم الأخلاقية للشركة مما يحقق مصالح كافة الأطراف ذوى العلاقة بالشركة وخاصة المساهمة وقيام الإدارة التنفيذية بدورها المتمثل في تنفيذ أهداف الشركة واستراتيجيتها والمهام المنوطة بهم وفقا لتلك المعايير والمحددات ووضع آلية تتيح لكافة موظفي الشركة الإبلاغ عن المخالفات من خلال توفير مناخ للعمل يتسم بالتعاون والشفافية لنقل أية مخاوف أو شكوك حول أي ممارسات غير سليمة أو مثيرة للريبة مع ضمان اتخاذ الاجراءات المناسبة للتحقيق وحماية المبلغ من أي رد فعل سلبي أو ضار

كما يتولى مجلس الإدارة مهمة مراقبة وإدارة أي تعارض محتمل للمصالح تواجهه الشركة بما في ذلك سوء استغلال النفوذ أو استغلال موارد الشركة لتحقيق مصالح شخصية سواء لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ووضع القواعد المتعلقة بتنظيم المعاملات والعمليات مع الأطراف ذوى العلاقة مع التزام كل عضو بالإفصاح عن أي مصالح مشتركة له مع الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر وعدم الإشتراك أو التصويت أو ابداء الرأي في موضوعات يكون له مصلحة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر وفقا للسياسة المعتمدة في ذلك.

بالإضافة الى ذلك يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكافة موظفي الشركة بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات ويخضع هذا الامر لقواعد حازمة يتم اتباعها داخل الشركة .

## المحور الرابع: الإدارة التنفيذية

تتكون الإدارة التنفيذية من مجموعة من الأفراد المؤهلين وذوي الخبرة بما في ذلك الرئيس التنفيذي وغيرهم من الموظفين التابعين له بشكل مباشر والمدراء العامين والمدراء التنفيذيين الذين يتحملون مسئولية الإشراف على إدارة الشركة .

حيث يتعين على الإدارة التنفيذية، وبإشراف مجلس الإدارة التأكد من أن أنشطة الشركة تتسق مع إستراتيجية العمل والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة حيث يعتمد مجلس الادارة على كفاءة الإدارة التنفيذية في تنفيذ قراراته دون أي تدخل مباشر من قبل المجلس والإدارة التنفيذية هي المسئولة عن تفويض الواجبات للموظفين وإنشاء هيكل إدارة يعزز المساءلة والشفافية .



## المحور الخامس: الإفصاح والشفافية

### سياسة الإفصاح:

تدرك الشركة أن نظام الإفصاح هو أداة فعالة للتأثير على سلوكه وحماية المستثمرين وتعزيز ثقتهم في الشركة وعلى الشركة تزويد مساهميه والمستثمرين بمعلومات دقيقة شاملة مفصلة وفي الوقت المناسب من الضروري أن تكون قادرة على تقييم أداء الشركة واتخاذ قرارات فعالة.

### وتلتزم الشركة بما يلي:

- التأكد من أن أصحاب المصالح لديهم الفرصة للوصول إلى المعلومات المتاحة خارجياً والصادرة عن الشركة.
- توفير معلومات كاملة وفي الوقت المناسب للسوق حول أنشطة الشركة.
- يجب نشر المعلومات والبيانات الواردة في التقارير السنوية أو الربع سنوية على موقع الإنترنت للشركة
- وتلتزم الشركة بالإفصاح في الوقت والدقيق وطبقاً لتعليمات هيئة أسواق المال لجميع المواد الصادرة وحسب السياسات المعتمدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
  - النتائج المالية والتشغيلية.
  - أهداف الشركة.
  - حصص الملكية الرئيسية.
  - تفاصيل الإدارة، كبار المسؤولين التنفيذيين ومكافآتهم.
  - المخاطر المتوقعة.

وقد وافق المجلس على سياسة الإفصاح عن المعلومات بما في ذلك السياسات والإجراءات الواجب إتباعها من قبل الشركة للإعلان عن معلومات حساسة في السوق أو للمساهمين وأصحاب المصالح وضمن وجود الضوابط للإفصاح الصحيح للمعلومات الأساسية بما يتماشى مع القانون واللائحة التنفيذية وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن الإفصاح عن المعلومات وآلية الإعلان عنها.

مع ملاحظة عدم الإعلان عن أية معلومات سرية أو خاصة التي من الممكن عند الإفصاح عنها إضعاف موقف الشركة التنافسي أو يكون لها تأثير سلبي على المركز المالي للشركة.

## المحور السادس: حماية حقوق المساهمين

يلتزم مجلس الإدارة بحماية حقوق المساهمين وكذلك أصحاب المصالح بما يضمن المساواة والمعاملة المتكافئة لجميع المساهمين بما في ذلك مساهمي الأقلية، وذلك وفقاً لقانون الشركات ولائحته التنفيذية وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

## حقوق المساهمين:

- مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بشكل خاص ومساءلتهم في حالة إخفاقهم في أداء المهام المنوطة بهم.
- المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها وإبداء الملاحظات والتوصيات.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على البيانات والمعلومات بشكل دقيق وشامل عن نشاط الشركة وإستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية.
- الحصول على النصيب المقرر في توزيعات الأرباح أو في موجودات الشركة في حالة التصفية.
- التصرف في الأسهم من تسجيل للملكية ونقلها وتحويلها وقيد الملكية في سجلات الشركة.

## المحور السابع: حماية حقوق الأطراف أصحاب المصالح

أصحاب المصالح (عدا المساهمين) هي جهات ذات صلة تُسهم في نجاح الكيان ويدرك المجلس أن النجاح النهائي للشركة هو نتيجة للجهود المشتركة للعديد من الأطراف بما في ذلك المودعين والمقترضين والموظفين والمستثمرين والأطراف الأخرى التي لديها علاقات تجارية مع الشركة وعلى الشركة إتخاذ الإجراءات المتنوعة والسياسات والممارسات للتأكيد على أهمية احترام حقوق أصحاب المصالح وفقاً للقوانين ذات الصلة واللوائح والأنظمة.

## يدعم المجلس كجزء من نظام حوكمة الشركات ما يلي:

- احترام حقوق جميع أصحاب المصالح القانونية.
- إيجاد آليات تعزيز الأداء لأصحاب المصالح للمشاركة في عملية حوكمة الشركات وفي عملية تشاوريه لضمان إتباع نهج فعال ومسئول لإدارة الشركة.

## حقوق أصحاب المصالح

- حق الحصول على معاملة تضمن لهم العدالة والمساواة.
- حق الحصول على إفصاحات مباشرة واضحة للمعلومات ذات الصلة.

## مجلس الإدارة